Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آلية مفاهيم الجزاءات الإدارية في القانون العراقي وأسسها

علي مشهدي

أستاذ مشارك في القانون الدولي العام – قسم القانون العام – جامعة قم

محمد عباس حمادي

طالب دكتوراة في القانون العام جامعة قم

The Mechanism of the Concepts of Administrative Sanctions in Iraqi Law and Their Foundations

Ali Mashhadi – Associate Professor of Public International Law – Department of Public Law – University of Qom – Iran
Email:Droitenviro@gmail.com

Mohammed Abbas Hammadi PhD student in public law , University of Qom,, Iran
Email: mohammedlaw330@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث المفاهيم الأساسية للجزاءات الإدارية في القانون العراقي من حيث تناول المفهوم في اللغة وكيف ورد معناها في المعاجم اللغوية وعند علماء اللغة العربية ،وكذلك تناول هذا البحث مفاهيم الجزاءات الإدارية في المصطلح العام وبيان مفهومها في الاصطلاح القانوني وعند اهل القانون والمختصين بالقانون العراقي والقانون الجزائي ، وتم التركيز على الأسس التي قامت عليها وارتكزت الجزاءات الإدارية في القانون العراقي وبيان العقوبات حسب الجرائم المرتكبة ، كما سلط البحث الضوء على اهم الجرائم السائدة في المجتمع العراقي والعقوبات والجزاء المفروض عليها.الكلمات المفتاحية : الجزاءات الإدارية ، تعاريف اللغة والاصطلاح ، الأسس في القانون العراقي .

Abstract

This research addresses the fundamental concepts of administrative sanctions in Iraqi law, examining the concept both linguistically—how it appears in dictionaries and according to Arabic language scholars—and in terms of general terminology. The study also explores the concept of administrative sanctions in legal terminology, particularly according to legal experts in Iraqi law and criminal law. Emphasis is placed on the foundations on which administrative sanctions in Iraqi law are based, as well as on the penalties corresponding to various committed crimes. Furthermore, the research highlights the most prevalent crimes in Iraqi society and the corresponding sanctions and penalties imposed.Keywords: Administrative sanctions, linguistic and terminological definitions, foundations in Iraqi law.

المقدمة

يجد المرء نفسه وهو بصدد تناول الجزاءات الإدارية بالبحث والتفصيل ملزما بضرورة تحديد الكيفية التي ولدت فيها وما هو المعيار المميز لها لكي يجعلها مثيرة للاهتمام. فالمواقف العامة انشئت لك تسدى خدمات اساسة للجمهور. لذلك كان لزاما باسم المصلحة العامة ان تؤدي هذه

المواقف خدماتها يمكن الافراد من الاستفادة، وهذه لا يتحقق الا بضمان سيرها بانتظام واطراد .وإذا كانت التزامات المتعاقد مع الإدارة تتصل بالصالح العام فان أي اخلال بهذه الالتزامات يشكل مساسا بالمرفق العام، وبذلك يكون مقصرا ويتوجب عملة هذا فرض جزاءات بغية الاستمرار في تنفيذ الالتزام المتعلق بالمرفق وازالة دواعي الاخلال او التقصير[١] وتعتبر الجزاءات الإدارية من العقوبات التي ظهرت الآن من أجل المواجهة للجرائم التي لا يستأهل مواجهتها بالجزاءات الجنائية نظراً لقلة خطورتها وضخامتها بنظر المجتمع وإنما يكفي مواجهتها بالجزاء الإداري توقعه الادارة من دون اللجوء الى القضاء[٢] .والجزاء الذي يفرض على المتعاقد يختلف تبعا لنوع وطبيعة القاعدة الملزمة التي خلفها الفرد او المتعاقد، فإذا كانت القاعدة الملزمة التي خلفها الفرد قاعدة دينية فان الجزاء يكون جزاء دينيا، ويكون الجزاء جزاء قانونيا إذا كانت القاعدة الملزمة التي خلفها الفرد قد نص عليها القانون الوضعي...الخ. وبالنظر للجزاء القانوني يتضمن صورا مختلفة فقد يكون ذلك الجزاء جزاء جنائيا الذي يكون المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة او يكون في صورة تدابير احترازية وبهذا يكون مفهوم الجزاء الجنائي، يعبر عنه بعقوبة التدبير الاحترازية التي يقرها المشرع، وقد يكون الجزاء القانوني في صورة جزاء مدني فالجزاء المدني هو الجزاء الذي ينزل بالمدين المتخلف عن سداد دينه والجزاء المدني قيد على ارادة المدين لا قيد على حريته وتكون ضمانته هي مال المدين لا جسمه، ويتخذ الجزاء المدني اربع صور وهي اما منع الفعل، اما بتنفيذ الفعل الذي يفرضه القانون، اما اعادة الحالة الى اصلها، اما اعادة الحالة الى ما قبلها وقد يتخذ الجزاء القانوني صورة الجزاء الاداري ويكون في صورة الجزاءات تأديبه، او الجزاءات تعاقدية او جزاءات مالية

التمهيد:

الجزاءات الإدارية المفهوم والأسس

إن الجزاءات الإدارية بوصفها أحد بدائل العقوبات الجنائية توقعها جهة الإدارة على المخالفين من الأفراد والمؤسسات في غير مجالي التأديب والعقود الإدارية بمقتضى قرارات إدارية ذات طابع جزائي، بهدف الحد من تدخل القانون الجنائي وعدم ملاءمة عقوباته للضبط الإداري في العديد من المجالات والأنشطة التي تشرف عليها جهة الإدارة– ومن خلال هذه الدراسة نتعرف على ماهية الجزاءات الإدارية وخصائصها وصورها وسلسلة الإجراءات المتبعة لفرضها والقيود والرقابة الخاضعة لها بما يكفل مشروعيتها وتحقيق أهدافها[٣] تعتبر الجزاءات الإدارية من العقوبات التي ظهرت حديثاً، وذلك نتيجة تطور القانون الإداري، وهذه الجزاءات تصدرها السلطات الإدارية المختصة سواء كانت سلطات تقليدية أو سلطات الهيئات الإدارية المستقلة بقرار إداري فردي، وهي أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها، وهو شأنه شأن أي جزاء آخر له بالضرورة طبيعة جزائية، أي غأيته العقاب على التقصير في أداء التزام أو مخالفة نص قانوني أو تنظيمي معمول به ويكون هذا الجزاء عبارة على قرار إداري منفرد صادر من جهة الإدارة صاحبة هذا الامتياز أي يصدر من جهة غير جهة قضائية. إن الجزاءات الإدارية العامة هي من العقوبات التي ظهرت لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستحق مواجهتها بالجزاءات الجنائية نظراً لقلة خطورتها وجسامتها في نظر المجتمع وانما يكفي مواجهتها بجزاء اداري عام توقعه الادارة دون اللجوء الى القضاء، تتميز الجزاءات الإدارية العامة بذاتيتها الخاصة فهي قرارات ادارية فردية تصدرها الادارة للعقاب على مخالفة بعض القوانين واللوائح مما يجعل لها كيان مستقل عن كافة صور الجزاءات الاخرى، وتتمثل الجزاءات الإدارية العامة بالجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) والجزاءات الغير مالية (سحب الترخيص ، وقف النشاط ، الغلق ، نشر الحكم ، ابعاد الاجنبي). وسوف نتناول في هذا البحث المطالب الآتية :**المبحث الأول:**مفهوم الجزاءات الإدارية **المبحث الثاني:** تحديد الأسس النظرية والقانونية للجزاءات الإدارية

المبحث الأول :مفهوم الجزاءات الإدارية

يعتبر الجزاء الإداري طريقة من الطرق التنظيمية الوقائية التي تفرضها الإدارة من خلال إرادتها المنفردة على أشخاص لا يرتبطون معها بأي رابطة مستهدفة من خلاله المحافظة على كافة عناصر النظام العام وبضمنها للآداب العامة التي تشكل الحدود الدنيا من القواعد الأخلاقية المنتشرة في المجتمع لذلك يعتبر أكثر وأشد خطورة وشدّة على الحريات العامة وتتميّز الجزاءات الإدارية عن غيرها من الجزاءات بأنَّ أثرها يمتد إلى المستقل من أجل منع ارتكاب المخالفة كما ينسحب إلى الماضي أيضاً ويتخّذ الجزاء الإداري صور وأشكال كثيرة تتجسد بالجزاءات الإدارية المالية التي تمس الذمّة المالية للشخص مثل الغرامة مثلاً والجزاءات الإدارية الغير مالية التي تمس بالشخص المخالف لا بذمتّه المالية[٤] . وسوف ندرس في هذا المبحث الفروع الآتية المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية لغة المطلب الثاني: مفهوم الجزاءات الإدارية اصطلاحا

المطلب الأول :مفهوم الجزاءات الإدارية لغةً

سوف نتناول تعريف كل مفردة من المفردات على حدى في اللغة العربية وفق المعاجم العربية:أولاً: تعريف الجزاء لغة: "[٥] قال ابن فارس رحمه الله : "الجيم، والزاء والياء قيام الشيء مقامَ غيره ومكافأته أياه "فالجَزاء: "المكافأة على الشيء" والجزاء: ما فيه الكفأية من المقابلة إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر . والجزاء: الغَنَاء والكفأية . يقال: جزا الشيء جَزاءً: أي كفاه وأغناه[٦]• مصدر جَزَى• هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ : أي عِقَابُهُ• نَالَ جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلاَصِهِ : و يقصد بها الْمُكَافَأَةُ و الثَّوابُ• الجَزَاءُ : الجَازِيَةُ• في القانون هي عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ على الفعل الممنوع قانونا نال المقصّرون الجزاءات المناسبة• جزاء نقديّ: ويقصد بها العقوبة الماليّة• القانون الجزائي :قانون العقوبات• محكمة الجزاء: في القانون محكمة جزائيّة نوع من المحاكم له الصلاحية في النَّظر في الجرائم والدَّعاوي الجنائية[٧].ومنه قوله سبحانه تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور .والجزاء: القضاء، يقال: جَزى هذا الأمر أي: قضى فيه ومنه قوله تعالى: واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون[٨] .يقال: جزيت فلان حقه أي: قضيته والجزاء من الأضداد يتم استخدامه بمعنى الإثابة أي بمعنى المعاقبة. يقال: جزى يجزي جزاءً أي: كافأ بالإحسان وبالإساءة[٩]. ثانيا: تعريف الإدارية لغة: الإدارة: وظيفة تحقيق الأهداف عن طريق الآخرين. (مصطلحات إدارة)إدارة : مصدر أَدار دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْراً ودَوَرَاناً ودُؤُوراً واسْتَدَار وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه.الإدارة وزن إفعالة من الدور والدوران بمعنى الطواف حول الشيء أو التحرّك من شيء والعود ثانياً إليه .يقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً أي إذا طاف حول الشيء أو تحرّك وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. وزيدت الهمزة فيها للتعدية. والإدارة أصلها إدوارة وقد حذفت الواو منها للتخفيف كما في كلّ فعل أجوف مثل الإجابة إجابة وإجازة.ومعنى الإدارة: أي لفّ الشيء حول نفسه كالدائرة التي يرجع آخرها من حيث بدأ أوّلها. ويقال: أدار العمامة حول رأسه أي لفّها حوله. وقد تأتي الإدارة بمعنى تمشية أمر الشيء كإدارة التجارة ويقصد بها تعاطيها وتداولها وإدارة الرأي أي بمعنى إجالته إلى غير ذلك[١٠] .

المطلب الثاني مفهوم الجزاءات الإدارية اصطلاحا

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم الجزاءات الإدارية في المصطلح الفقهي والقانوني

أولا: تعريف الجزاء اصطلاحاً:

لا يخرج الجزاء في تعريفه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.فيعرف الجزاء بأنه: "ما يكافأ به تصرف المكلف سواء أكان خير أم شر[١١] .ويطلق غالباً على الخير. "وبعبارة أخرى: ما يكافئ التصرف من الخير أو الشر قال الكفوي رحمه الله : "الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة فعل العبد لأنه المجازي على الإطلاق ولذلك سميت دار الآخرة بدار الجزاء. "ويمكن التمييز بين الأثر والجزاء بأن الأثر الأوسع معنى من الجزاء فهو يشمل على الجزاء وغيره.الجزاء في القانون هو الأثر الذي يتخذ صورة الأذى المادي المنظم الذي يترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالقاعدة القانونية الذي يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة الممثلة بالسلطة القضائية وذلك منأجل زجر المخالف وردع غيره . وهذا الجزاء يكون على ثلاثة انواع بحسب القواعد التي يترتب الجزاء القانوني على مخالفتها فقد يكون جزاء جنائي أو مدني أو تأديبي

ثانيا: تعريف الإدارية اصطلاحا:إن الحديث عن الإدارة لا بد أن ينطلق من منطقة وضع تعريف لهذا الحقل بحيث يوضح حدوده ويميزه عن غيره من العلوم الاجتماعية لكن حتى هذه اللحظة لم يتفق الكتّاب والمهتمون بموضوع الإدارة على مثل هذا التعريف.وإن الصعوبة في وجود مثل هذا التعريف المجدد والمقبول لدى العامة ناتجة عن التبأين والاختلاف للخلفيات العلمية ووجهات النظر في الدراسة لظاهرة الإدارة العامة ومن النمو السريع للإدارة العامة واتساع اهتماماتها حتى تشمل كافة الأنشطة في الدولة بالإضافة إلى إشراك الإدارة العامة مع العلوم الاجتماعية مثل علم النفس والاجتماع والاقتصاد وغيرها في العديد من المبادئ والنظريات والمفاهيم إلا أن هناك الكثير من المحاولات من قبل المنظرين والمهتمين[١٢] من أجل وضع تعريف للإدارة العامة ليونارد وايت وهو أول من كتب مؤلف علمي في هذا الموضع بعنوان "مقدمة في دراسة الإدارة العامة" في عام ١٩٢٩م حيث عرفها بأنها كافة العمليات التي من شأنها التنفيذ للسياسة وتحقيق أهدافها[١٣] .هذا التعريف يغطى مختلف العمليات في كافة الميادين كما يتناول كافة أوجه أنشطة الحكومة كالأمن والتعليم والصحة والأشغال العامة نايجرو ونايجرو عرفا الإدارة على أنها "مجهودات جماعية تعاونية تشمل فروع السلطات الحكومية الثلاث :القضائية والتشريعية والتنفيذية وعلاقتها مع بعضها، وهي تلعب دوراً مهماً في صناعة السياسات العامة وأخيراً تختلف اختلافاً جوهرية عن الإدارة الخاصة[١٤] "بينما أشار دوايت والدو إلى صعوبة أيجاد تعريف جيد للإدارة العامة إلا أنه بالإمكان صياغة جمل تعريفية قصيرة تعرف الإدارة العامة فقد عرفها بأنها عملية تنظيم وإدارة الأشخاص والموارد لتحقيق أغراض الحكومة[١٥]. كما عرف "والدو" الإدارة أيضا بأنها هي فن وعلم الإدارة كما يطبقان في شؤون الدولة.ويؤخذ على هذا التعريف إغفاله للعمليات

الإدارية كالتخطيط، التوظيف والتمويل لذا حاول بعض العلماء معالجة هذا القصور بجمع أكبر قدرممكن من وظائف العملية الإدارية في تعريفهم للإدارة. فقد عرف العطار الإدارة بأنها:أما العطار فقد عرف الإدارة بأنها هي عبارة عن التنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة لمجموعة من الأفراد في داخل المنظمة من أجل إتمام عمل معين لتحقيق هدف معين[١٦] . .كما أورد الغلأييني أربعة تعاريف للإدارة العامة أولها أن الإدارة العامة هي عبارة عن إدارة التنظيم للطاقة البشرية والمالية لتحقيق الهدف بشرط أن يكون هذا الهدف مقبول .وقد يقصد بها أيضا تنظيم الأعمال التي تختص بها المنظمة الحكومية الموكل إليها تنفيذ السياسات العامة قد تطلق على الإدارة والتنظيم لأعمال الحكومة[١٧] .وأخيرا قد تُعرّف بأنها الإدارة والتنظيم والتنسيق للمجهودات المختلفة من تنفيذ السياسة العامة" . غير أن هناك بعض المآخذ على هذه التعاريف لمفهوم الإدارة العامة منها على سبيل المثال يعمد بعض هذه التعاريف إلى إسقاط مواضيع تعتبر من صميم أعمال الإدارة العامة. والبعض يلجأ إلى الإسهاب والشمولية في التعريف مما يجعل الإدارة العامة قد تتداخل مع غيرها من العلوم الاجتماعية. إلى هذا يشير فردرك موشير بأن تعريف الإدارة العامة إما أن يأتي ضيق للغأية لا يفي بوصف الواقع الحالي أو واسع ووافي ومع ذلك لا يمكنه أن يعبر عن كافة موضوعاتها[١٨] لذا يعتبر من الضروري التحديد للمقصود بمصطلح الإدارة أولاً ثم مصطلح "عامة" ثانياً من أجل الوصول إلى فهم حقيقة الاصطلاح "إدارة العامة" كلمة إدارة أصلها اللاتيني بمعني من أجل و بمعنى يخدم والكلمة كلها تعني ومعناها لكي يخدم. فالإدارة بذلك تعني المجهودات البشرية من أجل إنجاز أهداف معينة وهي خدمة الآخرين. لفظ الإدارة دوما يأتي مقرون بأحد الصفتين "عام" أو "خاص .."فإذا ما قُورن بالصفة الأولى "عام" دلّ على إدارة الدولة التي تستهدف الصالح العام. وإذا ما أضيق إلى الصفقة الثانية" خاصة" دل على إدارة المشروعات الصناعية والتجارية التي تستهدف الربح. والإدارة العامة بهذا المعنى تعني التوجيه للجهود البشرية من خلال التخطيط والتنظيم والتنسيق وغيرها من العمليات الإدارية من أجل ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الحكومية بما يحقق أهداف المجتمع . تعرف الإدارة العامة في أشمل معانيها بأنها التنظيم والإدارة للقوى البشرية والمادية من أجل تحقيق كافة الأهداف الحكومية[١٩] .وتعرف بأنها عبارة عن مجموعات من الأفراد والمؤسسات والسلطات التي تعمل تحت إشراف السلطة السياسية التي تضطلع بمهمة التدخل للدولة الحديثة في حياة الأفراد[٢٠] .وإن الإدارة العامة كشخص قانوني تخضع إلى حكم القانون عملاً بمبدأ المشروعية وعملا بمبدأ سيادة القانون وقانونها وهو القانون الإداري الذي يمكن تعريفه باختصار بأنه قانون الإدارة العامة. ويستنتج من كافة هذه التعاريف للإدارة العامة معياران من أجل تحديد هوية الإدارة العامة المعيار الأول:[٢١] هو المعيار العضوي أو الشكلي وبذلك يكون الإجراء إداري كلما كان هذا المعيار صادر عن شخص يتخذ الشكل الإداري بحيث تكون الإدارة عبارة عن مجموعة من الأجهزة في الدولة والتي تباشر نشاطها بوصفها جهات إدارية وتوصف بالوصف الإداري والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي الذي يحدد العمل الذي تقوم به الجهات التي تمارس هذا العمل أي نتاج النشاط أو العمل وحصيلته وهذه التعريفات جميعها لا تخرج إلا عن معنى واحد وهو التنظيم والإدارة للقوى البشرية والمادية من أجل تحقيق الأهداف الحكومية كافة والتي تأتي بالنتيجة وهي دوام سير العمل والانتظام للمرافق العامة بالوسائل العديدة من أجل تحقيق المصلحة العامة[٢٢] .غير أن مصطلح الإدارة العامة يشمل كافة مسالك العمل في الدولة وذلك لأن الإدارة توجد في أية وحدة صغيرة من مكونات تلك السلطة من السلطات الثلاث وتعرف الإدارة العامة بأنها عبارة عن فرع من فروع العلوم الاجتماعية التي جاءت من أجل التأكيد على مدى ضرورة الوجود للإدارة في كافة أبعاد الحياة البشرية ومجتمعاتها والتي تحدد ماهية هذه الإدارة وتحدد إمكانياتها المادية والفنية والطبيعية والتي تساعد بنهأية المطاف على إنجاز كافة الاهداف المنشودة وتحقيقها ومن المتعارف عليه فإن للإدارة العامة هي عبارة عن صلة وثيقة بأجهزة الدولة وحكومتها .وتعرف الجزاءات الإدارية العامة بأنها سلطة الإدارة في فرض الجزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها أي على الشعب و المواطنين فيخرج من نطاقها الجزاءات التأديبية التي قد تفرضها الإدارة على الموظفين وأيضا الجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها فهي الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة وغير المستقلة وهي بصدد الممارسة لسلطتها العامة تجاه جميع الأفراد بصرف النظر عن هويتهم كطريق أصلي لمنع خرق بعض القوانين واللوائح في الشكل والإجراءات المقررة بشكل قانوني هدفها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة . وبسبب كون هذه الجزاءات توقع من قبل السلطة الإدارية وليس من قبل القضاء أو المحاكم مما يجعله يأخذ الشكل الجانب للقرار الإداري مما يستدعي أن يشمل هذا القرار المقومات الأساسية للقرارات الإدارية وإلا اعتبر غير مشروع هذا الأمر الذي يجعله عرضة للإلغاء ولم يضع المشرع ولا القضاء اصطلاح محدد لهذا النوع من الجواء ولكن الفقهاء وضعوا له اصطلاح خاص وحتى وأن لم يتفقوا على اصطلاح واحد بينهم فبعض الكتاب المؤرخين أطلقوا عليها مفهوم الجزاءات الإدارية من دون التخصيص كما جاء في الجزاءات التأديبية والتعاقدية والتي هي أيضا تعتبر جزءات إدارية ولكنها لها اصطلاحات تميزها عن غيرها من الجزاءات[٢٣] .والبعض الآخر أطلقوا عليها مصطلح العقوبات الإدارية حيث ذكروا أن مصطلح الجزاءات الإدارية أوسع وأشمل فأنها تشمل

بالإضافة الى العقوبات الإدارية العقوبات التأديبية والتعاقدية وغيرها من التدابير وقد أطلق البعض على هذا الصنف من الجزاءات مفهوم الجزاءات الإدارية الجنائية معتمدين في ذلك إلى نشأة الفرع الجديد من فروع القانون وهو قانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي وهم يؤكدون على أن هذا الفرع من القانون هو فرع مستقل وهو ثمرة التعاون بين القانون الإداري والقانون الجنائي[٢٤] .والبعض الآخر أطلق على هذا الصنف من الجزاءات مصطلح الجزاءات الإدارية العامة معتمداً إلى أن الإدارة توقع هذا النوع من الجزاء على أشخاص لا يتعلقون معها بأية علاقة حيث وقد يتصف هذا الجزاء من حيث تطبيقه بالشمولية المطلقة ويعنى ذلك أنه لا يقتصر على مجموعة محددة من المواطنين من دون الأخرى وإنما وقد تمتد سلطة الادارة في توقيعه على جميع الناس الذين يخالفون النصوص القانونية أو اللائحة المخاطبين بها أو القرارات الإدارية المتعلقة بهم.

ويرى الباحث أن هذا الاصطلاح هو الأفضل حيث جاء متناسب مع ما يطلق على الجزاءات الإدارية التي سبقتها التأديبية والتعاقدية والتي أخذت اصطلاحها من العلاقة التي تربط بين الادارة والإنسان المعاقب . أن مصطلح الجزاء الاداري يدل على عدم وجود أية علاقة تربط بين الادارة والفرد المعاقب وإنما تقوم الإدارة بفرض تلك الجزاءات على كل من يخالف القوانين واللوائح المخاطب بها والقرار الاداري المتعلق به[٢٥]. ويبدو ان التشريع ترك للصفة مهمة تعريف الجزاءات الإدارية، فقد خلت معظم التشريعات العربية ومنها العراق وأيران من تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجزاءات واكتفت بتحديد انواعها واقسامها والاثار القانونية المترتبة عليها ولم يعد امام الدارس او الباحث الا العودة لشراع القانون وفقهائه لتلمس اوجه التعاريف لديهم. ونظرا لأهمية الجزاءات التي يجوز للإدارة توفيرها على المتعاقد في العقود الادرأية كان من الواجب وضع نظام قانوني يحكم هذه الجزاءات حتى لا تسيء الادارة استخدام هذه الجزاءات ضد المتعاقدين

المبحث الثاني تحديد الأسس النظرية والقانونية للجزاءات الإدارية

تتميز الجزاءات الإدارية بالطابع الردعي العقابي حيث أنه هدفها الأساسي العقاب على المخالفة و على التقصير في أداء الالتزام أو الواجب و تتميز بالقرارات الإدارية والفردية أي أن الإدارة هي المصدرالأساسي هذا القرار فهي أيضا تمثل تطبيق لقانون العقوبات الخاص ألا هو قانون العقوبات الإداري[26] .و من هنا وقد أصبح من الضروري أن تخضع سلطة العقاب التي تتميز بها كافة الهيئات الإدارية العامة التقليدية أو أحد الهيئات الإدارية المختصة إلى مجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أي جزاء عقابي ومن ثمّ على كافة الجزاءات الإدارية إذن فإن سلطة الإصدار للجزاءات في الهيئات الإدارية المستقلة تنتج في ظل التناقضات بين طبيعة القرار الإداري والطابع القضائي لكن ما يوضح الطابع الغير المألوف لسلطة العقاب هو خضوعها لمجموعة من الأسس والقواعد الوقائية والموضوعية وكذلك الإجرائية و الشكلية المأخوذة من قانون العقوبات. وسوف نتناول في هذا المبحث الطالب الآتية:**المطلب الأول: الأسس النظرية للجزاءات الإدارية المطلب الثاني: الأسس القانونية للجزاءات الإدارية**

المطلب الأول الأسس النظرية للجزاءات الإدارية

إن الضوابط الإجرائية والشكلية تعد محاولة من المشرع الأيراني والعراقي من أجل التوفيق بين فعالية قيام الإدارة بوظيفتها التنفيذية المطلوب أن تقوم بها في القانون [٢٧] ومن خلال محتوى هذا الفرع سوف نحاول سرد أهم الضوابط الشكلية من أجل مشروعية الجزاءات الإدارية و هذا من خلال التطرق إلى أهم الضوابط و المعأيير لمشروعية الجزاء الإداري وأيضا الضوابط الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري- . الضوابط الشكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية حيث إن الإدارة وفي إطار الجزاءات الإدارية تخرج عن القاعدة العامة لأن التشريعات ولما منحها سلطة التوقيع وتسليط الجزاء للشخص المدان هذا من جهة و من جهة أخرى فقد أجبرها على احترام الضوابط الشكلية لهذه القرارات من خلال الاحترام لمبدأ المواجهة و الحق في الدفاع و الأمر الأهم هو تسبيب هذه القرارات من أجل ضمان مشروعيتها.

أولا: مبدأ المواجهة و الحق في الدفاع يعد مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية المضمونة في الدستور فقد حرصت كافة القوانين على ضرورة احترام مبدأ المواجهة وأيضا الحق في الدفاع وذلك لأن القضاء كان السباق لهذا ومن خلال الكثير من قراراته[٢٨] ولا يحق أن تبنى الجزاء أو العقوبة الإدارية على الشك أو الحدس بل يتوجب أن تبنى على اليقين ومنه من الضروري احترام هذا المبدأ قبل توقيع الجزاءات الإدارية بمعنى الضرورة القصوى لتبليغ المعني وإخباره بخطورة المخالفة التي اقترفها أو التي اتهم بها وهذا من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام العون المكلف والمختص إن المشرع العراقي في إطار النظام القانوني للجزاءات الإدارية فقد نص بشكل صريح على ضرورة الاحترام الكبير لمبدأ المواجهة ويتضح لنا أن مبدأ المواجهة يعتبر من بين الضمانات والشروط الرئيسية الممنوحة للأفراد لما لها من تأثير على اقتناع المخالف بحجم الجزاء الإداري الموقع عليه .والمواجهة تعتبر من أهم الإجراءات الجوهرية للموظف قبل اتخاذ أي قرار جزاء بحقه ، وبالتالي أن إغفال السلطة المختصة عن هذه الضمانة قذ يؤدي بذلك ان يكون قرار العقوبة معيبا بعيب شكلي من شانه يؤدي إلى ابطاله أو إلغائه على اعتبار أن ضمان

المواجهة هو حق مقدس تكفله المبادئ العامة للقانون، وبالتالي هي من أهم ضمانات الدفاع للموظف حتى لو لم ينص عليه القانون بشكل صريح وملزم[٢٩] وبالنسبة للأساس القانوني والدستوري للمواجهة :ونقصد بذلك الأساس القانوني الذي تستند إليه المواجهة لكي تكون حجة على السلطة القائمة بالتحقيق مع الموظف، ويذهب البعض من الفقهاء الى اعتبار أن المواجهة تعتبر الأساس أو الركيزة لحق دفاع المتهم، إلا أنها تختلف عن حق الدفاع على اعتبار ضمان المواجهة هي سابقة على الدفاع والتي تكون معاصرة أمام سلطة التأديب، لذلك المواجهة تعتبر أول إجراء تقوم به السلطة التأديبية من خلال اخطاره بالتهمة التي ارتكبها الموظف [٣٠] إلا أن ضمانة المواجهة تشترك مع حق الدفاع في الأساس الدستوري التي يستند كلاهما من خلال النصوص الدستورية العامة التي تنص على وجوب إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ، لذلك المواجهة تستند إلى هذه النصوص إذ لا يمكن الدفاع مالم يوجد مرحلة سابقة من أجل إعداد دفاعه بصورة مجدية[٣١].

ثانيا :التسبيب يعتبر التسبيب إحدى الشروط الهامة من أجل صحة القرار الإداري و هذا بما يترتب عليه من الآثار القانونية الهامة حيث إن التسبيب يعني ذكر المبررات لصدور القرار الإداري حتى يتعرف المخاطبين به لدوافع التي من أجلها دفعت الإدارة لمعاقبتهم[٣٢] .يقرر القانون في بعض الحالات شكليات يوجب على الإدارة احترامها عند إصدار قراراتها الإدارية، وهي مقررة لتحقيق غأيات معينة وفي جوهرها تشكل ضمانات مهمة، غير ان بعض هذه الشكليات تعد ثانوية ولا يؤثر عدم الالتزام بها على مشروعية القرار إذ يبقى القرار سليماً، ومنها ما تعد جوهرية ومن ثم عدم التزام الإدارة بها في قراراتها يؤدي إلى تقرير بطلانها؛ لأن الشكليات الجوهرية كثيراً ما تؤثر على جوهر ومضمون القرار وتمس مصالح الأفراد وتشكل ضمانة جوهرية لهم ويعد التسبيب الوجوبي واحد من الشكليات الجوهرية في القرار الإداري وتتجه معظم النظم المقارنة إلى توسيع نطاقه كون هذه الشكلية ترتبط بحقوق الإنسان في العلم والمعرفة وتسهم في تحسين علاقة الإدارة بالأفراد وتدعيم عناصر الثقة في تعاملاتهم معها، إذ تفصح الإدارة بوساطة التسبيب عن الأسباب التي استندت إليها في إصدار القرار الإداري ليحاط صاحب الشأن علماً بها ومن ثم يكون له تحديد موقفه منها فأما الاقتناع بها والرضا أو الاعتراض عليها وفقاً للطرائق التي يرسمها القانون[٣٣] .لم يُشر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) الى التسبيب بشكل صريح ، إلا أن نص المادة (٢١٧/١) منه بيّنت ضرورة التسبيب إذ نصت على أنه : " يجب أن يحتوي كل حكم على النقطة أو النقاط اللازم تقريرها وعلى القرار فيها .... يتبين من النص المذكور عدم الدقة في إلزام تسبيب الأحكام وخلطه بين أسباب الحكم وبيان الواقعة ، إلا أن القضاء العراقي كان قد جرى على تسبيب الأحكام التي يصدرها في الدعوى الجزائية[٣٤]. أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ ، فقد نص في المادة (٢٢٤/أ) منه على أن : " يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها....كذلك أوجبت المادة (١٥٩/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ تسبيب الأحكام إذ نصت على أنه : " يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون." يتبين من هذه النصوص أن المشرع العراقي ألزم جميع المحاكم – بما فيها المحاكم الجزائية – بتسبيب أحكامها ، وعليه فإن التسبيب إجراء جوهري لصحة الحكم ، يترتب على تخلفه نقض الحكم . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بأن : " الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ، لصدوره على خلاف ما تقتضيه أحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، إذ خلا من الديباجة والأسباب والأسانيد القانونية التي استندت اليها المحكمة في اصداره "[٣٥] . ويعتبر الرد على الدفوع – بما فيها الدفوع الشكلية – جزء من واجب المحكمة في التسبيب ، ومن ثم فأي إخلال به يعد إخلالاً منها بواجبها ، وقد يُعد في الوقت ذاته إخلالاً بالحق في الدفاع.

وان قاعدة التسبيب في أيران هي أحد القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان، وهو يوجب التعويض في القانون المدني والعقوبة في القانون الجنائي. إن حدوث جريمة أو ضرر للآخر لا يحدث دائمًا بشكل مباشر ومن خلال الإشراف. ولكن بشكل غير مباشر في العديد من القضأيا الجنائية والمدنية.

المطلب الثاني الأسس القانونية للجزاءات الإدارية

تخضع الجزاءات الإدارية إلى المبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائي لما لهذه الجزاءات أو العقوبات من خصائص عقابية مما يسبب فرضها المساس بحقوق الأفراد وخضوع تلك الجزاءات للمبادئ العامة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة في الدستور وشأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية .**أولا:** إجراءات الضبط و التحقيق في العديد من الأحيان تتم عملية الضبط للجريمة أو المخالفة الإدارية و التحقيق بها ،دو إنزال العقاب كذلك و التنفيذ في معظم الأحيان وكل هذا تحت إشراف شخص مختص و مسموح له من طرف السلطة الإدارية وهذا على عكس المبادئ الأساسية للجريمة الجنائية و التي تتصف بمبدأ الفصل. إن ضبط المخالفة الإدارية يتم من خلال العون الكلف قانونا وفي إطار اختصاصه وهذا تبعا للنصوص القانونية والتنظيمية في هذا الإطار و بالرجوع إلى بعض الجزاءات المالية نجد أن النصوص القانونية المختلفة

تقر على أن المخالفة المرتبة لغرامة مالية يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونيا .وطبقا لحكم المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعضو الضبط القضائي في سبيل تنفيذه لواجباته أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها بمحضر موقع عليه من قبله وممن كان حاضرا يذكر فيه الإجراءات المتخذة والوقت الذي جرت فيه على أن ترسل المواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق والمحقق فورا ، وعلى عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق[٣٦] .كما وله أن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وان يطلب رأيهم شفهيا او تحريريا ولا يجوز له تحليف الشاهد او الخبير اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع شهادته كأن يكون الشاهد او الخبير مشرف على الموت او محتمل سفره إلى جهة نائية يصعب او يتعذر معه استدعائه وبمقتضى المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا أخُبر عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة واتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادث حيث يقوم بتدوين إفادة المجنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا وضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة وعليه أن يجري المعأينة على الآثار المادية لها ويحافظ عليها وان يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في اكتشافه الجريمة كما ويسمع أقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على أيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك[٣٧]. وتنص المادة الثانية والثلاثون من دستور الجمهورية الإسلامية الأيرانية على: لا يجوز اعتقال أي شخص ألا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فورًا، وإبلاغه تحريريًا بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة . خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى . ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن، ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون[٣٨]

.ثانيا: إعلان العقوبة للمدانفي حال اكتملت و اجتمعت للعون المكلف من جهة الإدارة و المختص بضبط و تحقيق المخالفة الإدارية جميع الأدلة و كافة الإثبات ، فهنا يصبح من الضروري النطق لجزاء الإداري المقرر تسليطه للشخص المرتكب للجريمة الإدارية و قبل الخوض في إعلان الجزاء المناسب للشخص المدان وجب احترام أمور مهمة وهي[٣٩] :

1مدى تعرض اختصاص الإدارة بإصدار جزاءات إدارية عقابية مع مبدأ الفصل بين السلطات:يصدر عون الإدارة المختص في إصدار الجزاء الإداري و هذا على الرغم من تعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات و الذي أنيط للسلطة القضائية عوض التنفيذية هنا و المتمثلة في السلطة الإدارية

-2حرية اختيار الجزاء الإداري و حدوده :إن هذا عنصر يرتبط بالعنصر الأول و من خلال حرية الإدارة في اختيار الجزاء العقابي الإداري إلا أنه و من الضروري أن يكون هناك تحديد دقيق لتلك العقوبات سواء كانت من جهة إجراءات إصدارها أو من حيث مضمو نها و يتجلى هذا القول من خلال العقوبات الإدارية في ا لمجال الضريبي حيث أنه يوجد تحديد دقيق للجزاءات المفروضة لكل مخالفة أو جريمة على حدى.

و لكن تعتبر حرية الإدارة في اختيار الجزاء الإداري مرهون بمدى مراعاة الضما نات الدستورية والقانونية التي تكفل ذلك.

-3إجراءات إصدار الجزاء الإداري العقابي :إن للإدارة الاختصاص في توقيع الجزاء الإداري العقابي وذلك بواسطة العضو الإداري المختص و المخول من طرفها و ذلك عبر إصدار قرار إداري يتضمن موضوع العقوبة المسلطة للشخص المدان و تتم هذه العملية بعد اقتناع ممثل الإدارة من الشخص المنسوبة له هذه المخالفة هو من قام بارتكاب تلك الجريمة الإدارية[٤٠]. وبذلك تنص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي على أن: "من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الجزاءات الإدارية بوصفها إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي تعتمدها الإدارة العامة لضمان الانضباط الوظيفي وتحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١- تبيّن أن الجزاء الإداري لا يُقصد به العقاب بحدّ ذاته، وإنما يهدف إلى تقويم السلوك الوظيفي المخالف، وصون المصلحة العامة، وترسيخ مبادئ المسؤولية والالتزام بالقانون داخل الجهاز الإداري.

٢- كما أظهر البحث أن ممارسة الإدارة لسلطتها في توقيع الجزاءات يجب أن تكون مقيّدة بجملة من الضمانات القانونية التي كفلها المشرّع للموظف العام، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية، وحق الدفاع، وضرورة التناسب بين المخالفة والجزاء المفروض. ويُعدّ الالتزام بهذه الضمانات أساسًا لتحقيق العدالة الإدارية، ومنع التعسّف في استعمال السلطة، وتعزيز الثقة بين الإدارة وموظفيها..

٣- تتجلّى أهمية حسن تطبيق نظام الجزاءات الإدارية وفق الضوابط القانونية السليمة، لما له من أثر مباشر في رفع كفاءة الأداء الوظيفي، وتحقيق الانضباط المؤسسي، وضمان فاعلية المرافق العامة. كما يبرز دور تطوير التشريعات الإدارية، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية، ونشر الوعي القانوني بين الموظفين، بوصفها متطلبات أساسية لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في خدمة الصالح العام

المصادر والمراجع

القران الكريم

٢- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدا المشروعية وضمان تطبيقه، النصر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢، القاهرة.

٣- وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، مجلة العلوم القانونية ، عدد١، ٢٠١٩ .

٤- فرج سالم محمد الأوجلي، الجزاءات الإدارية "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية ، القاهرة ، المجلد ١٩، العدد ٢ ، ٢٠٢٤ .

٥-ميساء عبد المنعم رشيد ، الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري ،جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢

٦- ابن فارس ، المقأييس في اللغة، ط١، دار الفكر العربي ، د ت ، ٢٠٠٨، ج١

٧ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، ط١، دار الاهرام ، ١٩٦٠، ج١،

٨- مروان العطية، معجم المعاني الجامع،دار غيداء للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٨

٩- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العين،ط١، دار الفكر العربي ، د ت

١٠- حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،ط١، دار المعارف ، د ت ، ج١٤،

١١- محمد رواس قلعهجي ،معجم لغة الفقهاء،ط١، دار المعارف

-١٢J. Stillman Public Administration Concept And Cases, Third Edition. (Boston: Houghton Miffin Co. 1983),

-١٣ White Introduction to The Study of Public Administration Third Addition. (New York: Harper and Row Pub. 1926

-١٤ F. Nigro and L. Nigro Modern Public Administration, Sixth Edition (New York: Harper and Row Pub. 1984).

-١٥. Waldo The Study of Public Administration, (New York: Random House 1955). P.2. 9 – Ibid

١٦- فواد العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤.

١٧- خليل الغلأيين ، مبادئ الإدارة العامة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥

١٨- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي للنشر، العراق، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٢

١٩- ثروت بدوي القانون الإداري ، ط١، دار النهضة العربية،مصر

٢٠- جمال الدين سامي ، أصول القانون الإداري ،ط١، المعارف للنشر،مصر ، ٢٠٠٤ ،

٢١- محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ،مجلة الحقوق جامعة الكويت ، الكويت ،ج١، د ت

٢٢- د. محمد باهي ابو يونس٢٠١١ ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر

٢٣- رحماوي كمال ٢٠٠٤، ديب الموظف العام في القانون الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر

٢٤-.م شهلاء سليمان محمد، التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، مجلد ٢٥ عدد ٢ (٢٠٢٣)

٢٥- محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب) ،ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة

هوامش البحث

١ د. محمد عبد الحميد ابو زيد، مبدا المشروعية وضمان تطبيقة، النصر الذهبي للطباعة ٢٠٠٢، القاهرة، ص٤٢٢

وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، مجلة العلوم القانونية ، عدد١، ٢٠١٩، ص٢ ٢

٣

فرج سالم محمد الأوجلي، الجزاءات الإدارية "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية ، القاهرة ، المجلد ١٩، العدد ٢ ، ٢٠٢٤ ، ص ١١٦٩-١٢١٢

ميساء عبد المنعم رشيد ، الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري ، جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2022، ص2

ابن فارس ، المقاييس في اللغة، ط١، دار الفكر العربي ، د ت ، ٢٠٠٨، ج١، ص٤٥٥ ٥

مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، ط١، دار الاهرام ، ١٩٦٠، ج١، ص١٢١

مروان العطية، معجم المعاني الجامع،دار غيداء للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٨ ، ص٤٣ ٧

سورة لقمان الأيةرقم (٣٣).٨

٩ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العين،ط١، دار الفكر العربي ، د ت ، ص ١٤١.

١٠ احمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،ط١، دار المعارف ، د ت ، ج١٤، ص١٥٤

١١ محمد رواس قلعجي ،معجم لغة الفقهاء،ط١، دار المعارف ، د ت ، ص ١٦٣

12 J. Stillman Public Administration Concept And Cases, Third Edition. (Boston: Houghton Miffin Co. 1983), P.1.

13 L. White Introduction to The Study of Public Administration Third Addition. (New York: Harper and Row Pub. 1926), P.3.

14 F. Nigro and L. Nigro Modern Public Administration, Sixth Edition (New York: Harper and Row Pub. 1984). P.11

15 . Waldo The Study of Public Administration, (New York: Random House 1955). P.2. 9 - Ibid. P.2.

١٦ فؤاد العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤، ص٧

١٧ خليل الغلأيين ، مبادئ الإدارة العامة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥، ص٢

18 Mosher "Research in Public Administration. Some Notes and Suggestions" Public Administration Review, 16 (Summer 1956). P. 177

١٩ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي للنشر، العراق، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٢، ص٢٠

٢٠ صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ،مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ،ص١.

٢١ ثروت بدوي القانون الإداري ، ط١، دار النهضة العربية،مصر ، ٢٠٠٢، ص٦.

٢٢ جمال الدين سامي ، أصول القانون الإداري ،ط١، المعارف للنشر،مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٣١.

٢٣ محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ،مجلة الحقوق ،ج١، د ت ، ص ١٢١.

٢٤ د.محمد سعد فوده، مرجع سابق ،ص١١

٢٥ د. محمد باهي ابو يونس٢٠١١ ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،ص ١١.

26 يعقوب بن ساحة ، مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر ، جامعةزيان عاشور الجفلة ، د ت ، ص٩

٢٧ محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

٢٨رحموني كمال ٢٠٠٤، ديب الموظف العام في القانون الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ،ص ١٨٢

٢٩ المادة ١٩رابعا من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

٣٠ قد مرت ضمانة المواجهة من حيث أهميتها بعدة مراحل في فرنسا ومصر ففي فرنسا لم تكن المواجهة قيدا على سلطة التأديب اذ ظل الحال كما هو إلى حين صدور قانون ١٩٥٠ مما يعني قبل صدوره لم يكن هنا نص يلزمها وبالتالي لا يترتب على اغفالها أي مخالفة قانونية في قرار الحكم الجزاء، إلا أن مجلس الدولة اعتبر المواجهة هي من المبادئ العامة للقانون ويجب الالتزام به في حالة عدم وجود نص يلزمها.

٣١ الفقرة (٤) من المادة(١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على أنه ((حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)).

٣٢ سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص: ٢٦٥.

٣٣م.م شهلاء سليمان محمد، التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، ، مجلد ٢٥ عدد ٢ (٢٠٢٣) ، ص٢

٣٤ محمد مكي الأزرقلي ، اصول المرافعات الجزائية ، ج٢، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨، ص ١٢٨

٣٥ قرار عدد ١٦٤/جنح ٢٠١٣ في ٣٠/٥/٢٠١٣ منشور لدى القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي – ، ط١، طباعة مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٧.

٣٦ المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٣٧ المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٣٨ المادة الثانية والثلاثون من دستور الجمهورية الإسلامية الأيرانية

٣٩ محمد سامي الشوا ، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب) ،ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٨٤

٤٠ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤.